108

تقرير عن القضية رقم 108
لسنة 2015 جنايات عسكرية

JHR

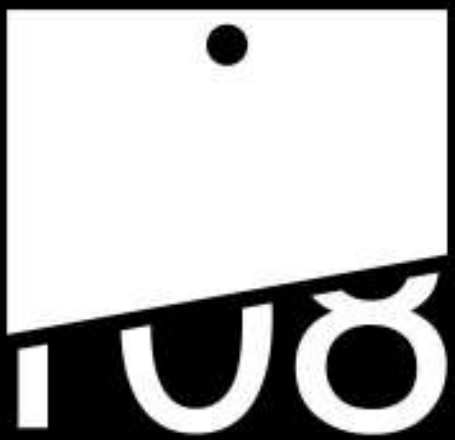

مركز الشهاب لحقوق الإنسان SHR

منظمة حقوقيّة تطوعيّة لدعم الحرية والديمقراطية وإرادة الشعوب، ومناهضة الظلم والتمييز بكافة صوره، تعمل من أجل عالم يتمتع فيه الإنسان بحياة كريمة، تأسس بمصر عام 2006، وحصل على موافقة السلطات البريطانية للعمل كمنظمة حقوقية، تحت رقم 11567508 - لندن.

مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان JHR

مؤسسة حقوقية مستقلة لدعم العدالة وحماية حقوق الإنسان، تعمل وفق قواعد وآليات وتُظم عمل المنظمات الدولية، وتمتلك شراكة مُعتبرة مع المنظمات المعنية.

تُهدف المؤسسة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، طبقًا للمعايير الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة والمواثيق والعهود الدولية المعنية، ودعم المظلومين والدفاع عنهم.

" إن عقوبة الإعدام هي إزهاق لروح إنسان لا يمكن استعادتها مرة أخرى، والخطأ فى تطبيق هذه العقوبة يستحيل تداركه بعد تنفيذها بعكس العقوبات المقيدة أو السالبة للحرية، ومن ثم كانت تلك العقوبة هى الأشد والأخطر من بين كافة العقوبات بصفة عامة؛ ولا يستقيم أن يتم إنزال عقوبة الإعدام بإجراءات سريعة وموجزة، تفتقد إلى الضمانات العادلة -لما تمثله هذه العقوبة من خطورة وتهديد للحق في الحياة- لذا أقول لا للإعدام في مصر."

خلف بيومي

مدير مركز الشهاب لحقوق الإنسان

" إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان يجب أن تكون الغاية الأسمى للأنظمة السياسية، كما يجب حظر انتهاك القانون وارتكاب أفعال ترقى إلى جرائم تمثل اعتداءً على حقوق الإنسان تحت أى مبرر كان، والحق في الحياة أعظم حق نناضل من أجله وندافع عنه، وإنقاذ حياة إنسان غاية نضحي من أجلها."

محمود جابر

مدير مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان

مصادر هذا التقرير:

- وحدتى الرصد والتوثيق بمؤسسة عدالة لحقوق الإنسان – JHR والشهاب لحقوق الإنسان SHR
- وحدتى التقارير والأبحاث بمؤسسة عدالة لحقوق الإنسان – JHR والشهاب لحقوق الإنسان SHR
- بعض التقارير الصادرة عن عدد من المنظمات الحقوقية والمواقع الرسمية.

الفهرس

مقدمة 6

ملخص القضية 7

أسماء المحكوم عليهم بالإعدام حضوريًا 9

أسماء المحكوم عليهم بالإعدام غيابياً 9

شهود الإثبات الرئيسيين في القضية 11

أبرز شهود الإثبات من ضباط أمن الدولة 12

فقدان وغياب ضمانات المحاكمة العادلة 14

أشكال الانتهاكات فى هذه القضية 14

- المحاكمة أمام القضاء العسكري 14

- الإكراه على الاعتراف بارتكاب الجرائم 15

- رسائل بخط يد بعض من أسر الضحايا 17

رسالة أسرة محمود إسماعيل علي إسماعيل

رسالة أسرة أحمد محمد عبد العال أمين الديب

رسالة أسرة عزام على شحاتة

رسالة أسرة عبد الرحمن معتز محمود

رسالة أسرة بدر الدين الجمل

رسالة أسرة هانى إبراهيم محمد ابراهيم

- إهدار الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة 21

خاتمة 23

مقدمة

الحق في محاكمةٍ عادلةٍ منصفةٍ تكفَّل به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،كما تكفَّل به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والدستور المصري حين نص على:

"الحق في الحياة حقٌ مُلازمٌ لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا"

م6 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أفرط النظام المصري في إصدار أحكام الإعدام، والتي تجاوزت 1300 حكمًا، من خلال المحاكم الاستثنائية التي شكلها خصيصا لمحاكمة معارضيه أو ما تسمى "دوائر الإرهاب"، والمحاكم العسكرية، وقد تم تنفيذ حكم الإعدام في 52 شخصا - دون محاكمتهم محاكمة عادلة، وينتظر 51 شخصا آخرين تنفيذ الحكم عليهم في أي وقت.

بتاريخ 17 ديسمبر/ كانون الأول 2017 -أصدرت المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الأولى- حكمها في القضية رقم 108 لسنة 2015 جنايات عسكرية -بالإعدام شنقًا لأربعة عشر شخصًا- منهم عشرة أشخاص حضوريًا، وأربعة آخرين غيابيًا.

ترى مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان JHR، ومركز الشهاب لحقوق الإنسان SHR، أن القضاء العسكري في مصر قضاء غير مختص ولائيًا بمحاكمة المدنيين، وذلك بموجب نص المادة 97 من الدستور المصري لسنة 2014، لذلك يُعد حكم الإعدام الصادر من المحاكم العسكرية خاصة في تلك القضية موضوع هذا التقرير هو لون من ألوان الإعدام التعسفي.

و الإعدام التعسفي هو وصف لعمليات القتل الذي تمارسه السلطة الرسمية في الدولة، سواء عن طريق القتل المباشر، أو نتيجة أحكام الإعدام الصادرة بإجراءاتٍ موجزة خالفت المعايير والضمانات اللازمة للمحاكمات.

هذا التقرير يهدف إلى تسليط الضوء على غياب معايير وضمانات المحاكمة العادلة التي حُرِم منها عمدًا من صدر بحقهم حضوريا أحكام الإعدام، وكذلك الوقوف على الانتهاكات الحقوقية والقانونية قبل وأثناء المحاكمة، والتي تعرض لها المتهمون حسب ما تم رصده وتوثيقه، وما أفاد به أسر الضحايا.

ملخص القضية

باشرت النيابة العامة التحقيق في هذه القضية في بدايتها وحملت رقم 1899 لسنة 2015 جنايات برج العرب -حسب ما أفاد به أحد المحامين أعضاء هيئة الدفاع في هذه القضية- ثم تم إحالتها إلى النيابة العسكرية بموجب القرار بقانون رقم 136 لسنة 2014- الخاص بحماية المنشآت المدنية.

- اتهمت النيابة العسكرية جميع المتهمين وعددهم 59 متهمًا، بأنهم انضموا إلى جماعة محظورة «جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية.
- اشتركوا في اتفاق جنائي بأن اتحدت وانصهرت إرادتهم جميعًا لارتكاب جنايات القتل العمد والشروع فيه، والتخريب العمدي بالمنشآت والممتلكات العامة.

اتهامات متفرقة لبعض المتهمين دون البعض – حيث اتهمت المتهمون من الرابع والثلاثين وحتى الأخير بزرع عبوات ناسفة أمام مقرات بنوك وشركات مختلفة، بلغ عددها 27 موقعا منها على سبيل المثال لا الحصر:

- واقعة إطلاق أعيرة نارية على البنك الأهلي فرع السيوف - شرق محافظة الإسكندرية.
- واقعة زرع عبوة ناسفة أمام مقر بنك HSBC - بدائرة قسم المنتزه شرق محافظة الإسكندرية.
- واقعة زرع عبوة ناسفة أمام مقر معرض سيراميكا كليوباترا في دائرة قسم باب شرقي.
- واقعة زرع عبوة ناسفة أمام مقر المحكمة البحرية بقسم المنشية.
- واقعة زرع عبوة ناسفة بجوار قسم شرطة المنتزه.
- المتهمون من الأول وحتى الثلاثين اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في ارتكاب كافة الجرائم.
- قتلوا المجني عليه عريف بحري: سعد الله عبد الستار سعد الله، عمدًا من غير سبق اصرار ولا ترصد وذلك بأن قاموا بزرع عبوة ناسفة أمام كارفور سيتي لايت،

قاموا بتفجيرها قاصدين من ذلك إزهاق أرواح المارة والمتواجدين بالمكان، ما أدى إلى إصابة المجني عليه حال استقلاله سيارة أجرة تصادف مرورها بالشارع وقت الانفجار.

- شرعوا في قتل المجني عليهم المدعو: محمود محمد محمد احمد، المدعو: محمد جمال عبد السميع، المدعو: محمد محمد عبد العزيز سالم، المدعو/ عفيفي عفيفي أحمد عفيفي، المدعو/ أحمد حسين، والمدعو: سعيد محمود حسن، عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد، بأن وضعوا عبوه ناسفه أمام كارفور سيتي لايت بشارع مصطفى كامل، ثم قاموا بتفجيرها قاصدين من ذلك إزهاق أرواح المارة والمتواجدين بالمكان، وتصادف تواجد المجنى عليهم بالقرب من مكان انفجار.
- قتلوا عمدًا المجني عليه الشرطى: ضيف عبد ربه يوسف إسماعيل، مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على قتل أيا من أفراد الشرطة المدنية بمديرية أمن الإسكندرية، وأعدوا لذلك أسلحتهم النارية، وما أن ظفروا بسيارة الترحيلات رقم (ب 2296/11) حتى أطلقوا عليها وابلا من الرصاص قاصدين من ذلك إزهاق أرواح مستقليها من رجال الشرطة.

بتاريخ 17 ديسمبر/ كانون الأول 2017 صدر حكم المحكمة العسكرية في هذه القضية، برئاسة العميد إبراهيم إسماعيل محمد، وعضوية العقيد محمود إبراهيم غازي، والعقيد أحمد فتوح عنتر، «إجمالي عدد المتهمين في القضية 59»، حيث قضت بإعدام أربعة عشر متهمًا منهم 10متهمين حضوريًا،و4 آخرين غيابيًا، بالإضافة إلى 37 متهما آخرين حصلوا على أحكام بالسجن المؤبد، وأخرى بالسجن خمسة عشر عامًا وعددهم 5، وقضت ببراءة اثنين حضوريًا، كما حكمت بانقضاء الدعوى الجنائية لمتهم بسبب وفاته.

أسماء المحكوم عليهم **بالإعدام حضوريًا**

محمود إسماعيل علي

أحمد محمد الديب

عصام محمد عقل

طاهر أحمد إسماعيل

أحمد محمد الشربيني

عزام علي شحاتة

بدر الدين محمد الجمل

سمير محمد بديوي

عبد الرحمن محمد صالح

محمود إسلام محمد سالم

أسماء المحكوم عليهم **بالإعدام غيابيًا**

محمد السيد شحاتة

أحمد حسن إبراهيم

خالد حسن حنفي

السيد إبراهيم حسن السحيمي

شهود الإثبات الرئيسيين في القضية

أسست المحكمة حكمها في هذه القضية بصفة رئيسية، على شهادة شهود الإثبات وغالبيتهم من ضباط الشرطة "خاصة ضباط أمن الدولة" -كما هو معتاد من القضاء العسكري في مصر، والقضاء الاستثنائي المتمثل في دوائر الإرهاب التي تم تشكيلها بالمخالفة لنص المادة 97 من الدستور المصري، وبمخالفة قانون السلطة القضائية في مصر- فهم ضباط تابعين لجهاز الشرطة "قطاع الأمن الوطني -أمن الدولة سابقًا-

سمحت المحكمة بإحضار شهود الاثبات وارتكنت لأقوالهم وتحرياتهم كما سمحت بإحضار شهود الإثبات، فضلًا عن أن تحريات ضباط المباحث لا تصلح أن تكون وحدها دليلًا كافيًا لإدانة المتهمين، فقد استقرت مبادئ محكمة النقض المصرية على ضرورة أن تبنى الأحكام على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال،

واعتبرت محكمة النقض أن تحريات ضباط الشرطة لا تعبر فقط إلا على رأي محريرها، كما لا يجوز فرض عقوبة الإعدام، إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائمًا على دليلٍ واضحٍ ومُقنعٍ لا يدع مجالًا لأي تفسير بديل للوقائع.

أبرز شهود الإثبات من ضباط أمن الدولة

بمطالعة أوراق الحكم الصادر في القضية، وجدناه قد استند في حيثياته إلى شهادة 23 من ضباط الشرطة وأفرادها، أبرزهم:

1. **رائد شرطة: محمد محمود حنفي البنداري**
   -ضابط بقطاع الأمن الوطني- أمن الدولة سابقًا.
2. **رائد شرطة: أيمن حسام الدين عبد الرحمن**
   -ضابط بقطاع الأمن الوطني- أمن الدولة سابقًا.
3. **رائد شرطة: رامي محمود سامي أحمد**
   -ضابط بقطاع الأمن الوطني- أمن الدولة سابقًا.
4. **نقيب شرطة: إسلام مجدي نبوي أبو قمر**
   -ضابط بقطاع الأمن الوطني- أمن الدولة سابقًا.
5. **نقيب شرطة: إسلام ممدوح إسماعيل**
   -بقطاع الأمن الوطني- أمن الدولة سابقًا.
6. **نقيب شرطة: محمد إبراهيم**
   -بقطاع الأمن الوطني- أمن الدولة سابقًا.
7. **نقيب شرطة: محمد نشأت أمين**
   -معاون مباحث قسم الجمرك.

فقدان وغياب ضمانات المحاكمة العادلة

الحق في المحاكمة العادلة من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والدستور المصري، ويتعين الالتزام بهذا الحق في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ أو أثناء النزاعات المسلحة، فهو حق غير قابل للاستثناء.

المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصت على التالي:

> الناس جميعًا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية تُوجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

وقد رصدنا العديد من الانتهاكات فى هذه القضية، خالفت النص سالف الذكر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، جعلت المحاكمة غير منصفة، خاصة وأنها محكمة غير مستقلة لا تتصف بالحيادية.

1. **المحاكمة أمام القضاء العسكري**
   - جميع المتهمين في هذه القضية من المدنيين تمت محاكمتهم أمام القضاء العسكري على جرائم لا تقع في نطاق واختصاص القضاء العسكري – "لا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى " المادة 204 من الدستور المصري –
   - المحاكم العسكرية في مصر هي محاكم استثنائيةٌ، مُكونة من عسكريين، للنظر والفصل في جرائم أُحيلت لها من النيابة العامة أو من النيابة العسكرية، وهؤلاء القضاة العسكريون غير مستقلون -حيث تُشرف عليهم جهة تنفيذية وهي هيئة القضاء العسكري والتي تتبع وزارة الدفاع، ولا يتم السماح للمحكوم عليه بالطعن على الحكم إلا بعد تصديق وزير الدفاع على الحكم، ولا يوجد موعد محدد في القانون للتصديق، ففي هذه القضية تم التصديق على الحكم بعد مرور تسعة أشهر من صدور الحكم -حيث صدر الحكم في 2017/12/17 وتم التصديق

على الحكم بتاريخ 2018/08/11- وذلك لا يحدث في القضاء الطبيعي حيث يتم الطعن على الأحكام في خلال 60 يوما من تاريخ صدور الحكم.

- منذ تاريخ الثالث من يوليو/تموز 2013، توسعت السلطة المصرية في محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، وأصدر القرار بقانون رقم 136 لسنة 2014 -الخاص بحماية المُنشآت العامة والحيوية ،"حيث حدد منشآت مدنية وجعل تبعية الجرائم التي تتعلق بها إلى القضاء العسكري-على الرغم من أن هذا القانون يتعارض مع نص المادة 97 من دستور 2014- والتي تنص على أن: "التقاضى حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

2. **الاعتقال التعسفي والإكراه على الاعتراف بارتكاب الجرائم**

أصدرت المحكمة العسكرية حكمها بناءًا على أسباب محددة منها، اعترافات وإقرار بعض المتهمين في القضية وذلك بالمخالفة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، (ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب."مادة14/3/j").

» أبرز واقعة اعتقال تعسفي وقبض عشوائي في القضية:

من مطالعة أسباب الحكم في القضية، رصدنا في الصفحة رقم 54 من الحكم ما هو مكتوب وننقله كما هو:

"استناد المحكمة في حكمها إلى ما شهد به نقيب شرطة مدنية: محمد نشأت أمين محمد الساخي- معاون مباحث قسم الجمرك –أمام قضاء الحكم، وما سطره بمحضره المحرر بمعرفته بتاريخ 2016/01/08- أنه تنفيذا لإذن النيابة العامة تمكن من ضبط المتهم الثامن والخمسين: محمود محمد حفني عليمي، بأحد الأكمنة المعدة لذلك بالقرب من محل سكنه، وبتفتيشه لم يُعثر معه على ممنوعات، وعُثِرَ على تحقيق شخصيته، وأن صحة إسمه: محمود إسلام محمد سالم حنفي مواليد 1989/11/23، وليس محمود محمد سالم حفني."انتهى نص المكتوب في أسباب الحكم ص54".

حصلنا من أسرة المحكوم عليه بالإعدام رقم 10 حسب نص الحكم "محمود إسلام محمد سالم"، على صورة من شهادة ميلاده، و وبمعاينتها تبين أن صحة اسمه "محمود محمد سالم حفني عليمي"!!

نرى مما سبق بعيدًا عن البحث عن وجود إذن بالضبط والإحضار من عدمه، لكن كيف لمحكمة عادلة وقاضٍ محايد أن يقبل بما سبق عرضه نصًا كما ورد في الحكم دون تحقيق وتدقيق؟!

كيف يصدر الحكم على شخصٍ ليس هو المطلوب ضبطه وإحضاره؟

وكيف صدقت المحكمة ضابط الشرطة وأصدرت حكمها على شخص ليس هو المطلوب وفقا للأوراق، على الرغم من إثباته بخط يده أنه شاهد تحقيق شخصيته "الرقم القومي"؟

- مما سبق نستخلص :

  أن هناك عشوائية في الضبط وواقعة القبض على محمود محمد سالم حفني، حيث أثبت الضابط أن من تم ضبطه هو محمود إسلام محمد سالم حنفي، هذه العشوائية وذلك التعسف كان ضحيته إنسان صدر بحقه حكم بالإعدام.

- جاء في حيثيات الحكم، أن المحكمة اطمأنت إلى ما أقر به أحمد محمد جبر المتهم في هذه القضية والمحكوم عليه بالسجن المؤبد، والمحكوم عليهم بالإعدام، بدر الدين محمد الجمل ، أحمد محمد السيد ياقوت، وعزام علي شحاتة.
- أفاد أسر هؤلاء المتهمين من خلال شهادات ووثائق تم إرسالها إلى فريق الرصد والتوثيق، بأن جميع المتهمين قد تعرضوا للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، كما تعرضوا أيضا للتعذيب والضرب والصعق الكهربائي، حتى أكرهوا على الاعتراف بجرائم لم يرتكبوها، وقد تم توثيق واقعة القبض التعسفي والاختفاء القسري من خلال بلاغات رسمية عبر التلغراف إلى الجهات الرسمية
- ملحوظة: تم إرسال صور ضوئية لهذه البلاغات من أهالي الضحايا.
- الاختفاء القسري والتعذيب لم يكن قاصرًا فقط على المتهمين الصادر بحقهم أحكام الإعدام، لكنه طال آخرين من المتهمين في هذه القضية حسب إفادات أسر الضحايا.

رسائل بخط اليد من بعض أسر الضحايا

وقد وردنا رسائل بخط يد بعضٍ من أسر الضحايا ورد فيها التالي:

رسالة أسرة محمود إسماعيل علي إسماعيل والمحكوم عليه بالإعدام حضوريًا جاء فيها الآتي -كما ورد-:

محمود من مواليد: 1991/12/28، درس بكلية دار العلوم بالمنيا وتخرج منها بتقدير عام جيد، ثم قدم أوراقه للجيش وأنهى خدمته، وكانت درجة أخلاقه أثناء الخدمة جيدة جدا، تم القبض عليه أثناء خروجه من العمل بتاريخ 2016/3/11، إلى جهة مجهولة، تم إرسال تلغراف إلى السيد/ المحامي العام، وإلى السيد/وزير العدل، وإلى السيد المستشار/ النائب العام، وكانت مدة اختفائه في الجهة المجهولة ثلاثة أشهر، وكان جسده مليئا بعلامات وتشوهات كثيرة جدًا.

ننوه إلى أن جميع رسائل أسر الضحايا تم نشرها بناء على موافقتهم ودون إضافة أو تعديل أي من ألفاظها او عباراتها او مراجعة لغوية.

رسالة أسرة أحمد محمد عبد العال أمين الديب محكوم عليه بالإعدام "ننقلها كما وردتنا":

تم اختطافه من منزله ظهرا بتاريخ ١٩-١-٢٠١٥، وكان أول لقاء به فى سجن العقرب شديد الحراسة بتاريخ فبراير ٢٠١٥، حيث حكى لنا أنه تم اقتياده إلى مديرية أمن الإسكندرية "سلخانة الدور الرابع"، حيث تعرض للصعق بالكهرباء في كل أنحاء جسده، وكذلك إطفاء السجائر في جسده، وكان يصعق بالكهرباء فى رأسه حتى الإغماء، وفى رقبته ثم يوضع فى ماء شديد البرودة بدون ملابس حتى يفيق من إغمائه ليعاوِدُو تعذيبه مرة أخرى وقد بدت آثار الكهرباء فى رأسه من الجانبين، وفى أول ظهور له في التلفاز فى ٢٧-١-٢٠١٥ حاولوا إخفاء آثار حروق الكهرباء من رقبته بوضع قماشة حول رقبته، وذلك فى قضية ٦٨ عسكرية التى كانت بنفس الاتهامات ونفس الهيئة القضائية لقضية ١٠٨ عسكرية.

رسالة أسرة عزام على شحاتة المحكوم عليه بالإعدام فى القضية:

يقول كاتب الرسالة: أروى لحظات أول مرة رأيته فيها يوم 14/ 8/ 2015 بقسم باب شرق الإسكندرية بعد اختفائه لمدة 23 يوما، وقد كان تم خطفه يوم الثلاثاء 21 / 7 / 2015 الساعة الثانية صباحًا، وعندما رأيته أول مرة بعد فترة الاختفاء كان هزيل الجسم متعبا، ويوجد هالات سوداء حول عينيه، وقد طالت لحيته، وعندما سألته عن مابه وهل تعرض للضرب؟

تردد فى اخبارى بسبب أفراد الأمن الواقفين بجوارنا، لأنهم يكادون يلتصقون بنا وخصوصاً أن الزيارة كانت لا تتعدى ٣ دقائق، فأشرت إليه إشارة أن يحاول كتابة ماحدث له ويعطيه لى الزيارة التى بعدها .. وقد حدث ذلك بصعوبة وكانت الورقة بخط سيئ جداً بسبب متابعته ومراقبته وتوتره، فسرد ما كان مكتوبا فيها وما حكاه لى فيما بعد أثناء أيام عرضه على النيابة العسكرية لتجديد فترات حبسه،

وكان قد قص لى أنهم عندما أخذوه لم يكن يعرف أين ذهبوا به، وعلم فيما بعد أنه كان فى مديرية أمن الإسكندرية، وقالوا له وهو مغمى"معصوب العينين" أن يقص عليهم كل شيئ بخصوص العمليات النوعية، ولما قال لهم يعنى إيه عمليات نوعية ضربوه على وجهه ضرباً شديداً وقالوا له (أنت حتستعبط يابن ال...) طبعاً سباب قذر بالأم،

وقالوا له احنا عارفين إن أنت عملت كذا وكذا، وعدد له تهم فيها قتل وتفجير أماكن كثيرة فلما أقسم أنه لا يعلم شيئا عن هذه الاتهامات انهالوا عليه ضرباً .. وكانوا يتركونه لفترة ويعيدون معه الكرة، وقد تعرض فى المرات المختلفة زيادة على الضرب على الوجه .. للصعق بالكهرباء .. والتعليق من قدميه .. والضرب بالعصى على جسده .. وتركه ينام على أرضية الغرفة لفترات تعد بالأيام بدون فرش على الأرض أو غطاء وكذلك بدون طعام أو شراب ..

وقد ذهبوا به إلى عدة أماكن خارج الإسكندرية منها القاهرة مع مواصلة ضربه بين الحين والحين ليعترف أنه كان يتنقل بين هذه الأماكن لمقابلة أشخاص هو لا يعرفهم وعرف أسمائهم فيما بعد عندما وجدهم موجودين معه فى القضية، وكان يراهم أيام تجديد الحبس بالنيابة وأيام جلسات المحاكمة بل أنه عند إنكاره أنه تردد على هذه الأماكن وأنه أصلاً لا يعرفها هددوه بتصفيته وقتله ورميه فى الصحراء، ومما حكاه لى أن ضابط أمن الدولة (وهو يعتقد من صوته أنه هو الذى كان يستجوبه أثناء التعذيب لأنه كان مغمي العينين) قال له الضابط أثناء اقتياده إلى النيابة العسكرية بشئ من الاستخفاف أنت عارف احنا حطينك فى قضية عسكرية ليه ياعزام ؟ علشان نعدمك !!.

رسالة أسرة عبد الرحمن معتز محمود جاء فيها:

عبد الرحمن اختطف يوم ٢٠١٦/١١/١١ حوالي شهرين ثم ظهر، تعرض لأبشع أنواع التعذيب حكى لي أنه اتكهرب واتعلق من إيده لفترات طويلة وأثناء الضرب والصعق بالكهرباء سقط في الأرض فأصيب بقطع في الأربطة بالركبة، ثم ظهر بسجن طرة شديد الحراسة ٢ (عقرب ٢).

رسالة أسرة بدر الدين الجمل المحكوم عليه بالإعدام:

تقول أسرة بدر الدين الجمل أنه تم القبض عليه في منطقة العجمي-محافظة الإسكندرية- بتاريخ 11 نوفمبر 2015، عقب انتهاء حفل زفافه مباشرةً، وأثناء ركوبه

سيارة للذهاب إلى منزله برفقة زوجته، قام أفراد بزي مدني باختطافه، فأثناء توجهه برفقة زوجته قطعت سيارة ميكروباص وبوكس شرطة الطريق على المُشاركين في حفل الزفاف واختطفوه -حسب ما أفادوا بذلك- الأمر الذي نفته مصادر إعلامية بمديرية أمن الإسكندرية، ولكن أسرته قامت بتقديم بلاغات رسمية عبر التليغراف للنائب العام ولكافة الجهات الرسمية لإثبات واقعة الاختطاف التي شاهدها كثير من الناس، تعرض للتعذيب بالضرب والصعق الكهربائي في أماكن متفرقة من جسده، وتم إكراهه على الاعتراف بجرائم لم يرتكبها.

رسالة أسرة هانى إبراهيم محمد ابراهيم:

مهندس فرز أقطان بشركة الاسكندرية التجارية -تاريخ الاعتقال : ١٦/ ٣/ ٢٠١٥، ما حدث بشكل موجز هو أنه تم اعتقاله عصرا من محطة الرمل من الشارع وكان متوجها لشراء مستلزمات لوالدته المريضة وحجز الطبيب لها، هناك تم اخفاؤه قسريا لمدة ٨ أيام وتبين بعدها أنه كان تحت أيد زبانية أمن الدولة فى سلخانة الدور الرابع بمديرية أمن سموحة بالاسكندرية، تعرض خلال هذه الفترة للتعذيب المبرح بأشكاله،

وحُرم من الطعام والشراب طوال هذه الفترة، وكان معصوب العينين مكبل اليدين خلفيا، وكان يصل لمرحلة الإغماء منهم، كما كان يُحرم من دخول الحمام طوال اليوم، وكانوا يجلسونه عمدا فى جو شديد البرودة على الرخام بالأرض دون السماح له بالنوم، وكانوا يقومون بضربه ضربا شديد وعندما قابلته بعد الاختفاء واستلمت ملابسه كانت ملطخة بدمائه من أثر التعذيب،

تم عرضه على النيابة العسكرية مباشرة يوم ٢٣/ ٣ / ٢٠١٥ دون عرضه على أى نيابة مدنية إطلاقا، وتم عمل عدة تلغرافات للنائب العام وللمدعي العام العسكرى للتحقيق فى واقعة اختفائه وتعذيبه دون جدوى ودون رد منهم، ثم تفاجأنا بعدها بأنه قد تم تلفيق تهم غير واقعية بالتخطيط لعمليات حرق وتفجير وقتل فى مسرحية هزلية تسمى ١٠٨ عسكرية.

"ملحوظة: هذا وصف أسرة الضحية للقضية رقم 108جنايات عسكرية تم عرضه كما وردنا".

3. إهدار الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة

أفاد عدد من أسر المتهمين في هذه القضية بأنه قد تم التحقيق مع ذويهم دون حضور محام لإجراءات التحقيق -الأمر الذي يترتب عليه بطلان التحقيقات وفقدان ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، وكذلك مخالفة المادة 54 من الدستور المصري-:

"الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق، ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته، ولا يبدأ التحقيق معه إلا فى حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون، ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا، وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه، وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم فى الجرائم التى يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب".

108

خاتمة

إن حقوق الإنسان تعلو فوق كل شيء وتتجاوز كل الظروف، أيًا ما كان جنس المتهم أو لونه أو ديانته أو انتمائه السياسي

فإن له حقوقا وضمانات يجب أن يتمتع بها أثناء محاكمته، بل وقبل محاكمته منذ اللحظة الأولى لتوقيفه، ويجب أن يُعامل المعاملة الإنسانية اللائقة التي منحها له القانون والدستور وكافة العهود والمواثيق الدولية، وذلك بغض النظر عن طبيعة القضية وملابساتها والظروف السياسية التي صاحبتها.

لقد تعرض المتهمون فى هذه القضية الى العديد من الانتهاكات المخالفة للقانون والدستور، والمعاهدات الدولية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- القبض والاحتجاز التعسفي بالمخالفة للقانون والدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمخالفة للمادة رقم 1/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن:

"لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر فيه".

ب- الإخفاء القسري: وهو الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يتم على يد موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده مما

يحرمه من حماية القانون، وذلك بمخالفة نص المادة 1/1 من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، "لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري".

ج- التعذيب والإكراه على الإعتراف: بالمخالفة لنص المادة(5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة". كما أن الإكراه على الاعتراف يَصِم المحاكمة بالجور الفادح وعدم الإنصاف، حيث نصت المادة 3/14 (j) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل متهمٍ بجريمةٍ أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية: "ز/ ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبٍ".

التوصيات

أولًا: السلطات المصرية

- احترام الدستور والقانون وتطبيقه، والالتزام بكافة المواثيق والعهود الدولية، خاصة ما صدقت عليها مصر.
- وقف تنفيذ حكم الإعدام في القضية رقم 108 جنايات عسكرية موضوع هذا التقرير.
- وقف محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، وإلغاء كافة أحكام الإعدام الصادرة من المحاكمات العسكرية.

ثانيًا: الأمم المتحدة

- تشكيل لجنة تقصي حقائق للوقوف على أوضاع حقوق الإنسان في مصر، والتحقيق في الإجراءات القضائية التي تفضي لصدور أحكام إعدام وفق إجراءات موجزة أو تعسفية، ومحاسبة المسئولين عن هذه الجرائم ومنع إفلاتهم من العقاب.
- تحرك المقرر الخاص المعني بالقتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، وكذا المقرر الخاص باستقلال السلطة القضائية، بمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لوقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام في مصر.
- مناشدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان بضرورة إصدار قرار بإلغاء كافة أحكام الإعدام في مصر الصادرة في قضايا سياسية من محاكم استثنائية خاصة المحاكم العسكرية.
- إلغاء عقوبة الإعدام في مصر.

النوافذ الإعلامية والتواصل مع مركز الشهاب لحقوق الإنسان (SHR)

موقع مركز الشهاب لحقوق الإنسان www.elshehab.net

صفحة المركز باللغة العربية fb.com/elshehab4

صفحة المركز باللغة الإنجليزية fb.com/elshehab.en

قناة المركز على التليجرام t.me/elshahab

قناة المركز على اليوتيوب https://goo.gl/6yVUwA

إيميل مركز الشهاب لحقوق الإنسان info@elshahab.net

النوافذ الإعلامية والتواصل مع مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان (JHR)

موقع مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان www.jhrngo.net

صفحة المؤسسة علي الفيسبوك fb.com/JHRNGO

قناة المؤسسة على التليجرام t.me/Justice_for_Human_Rights

قناة المؤسسة على اليوتيوب https://bit.ly/2VQQ5yW

إيميل مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان info@jhrngo.net

الحق في الحياة

حقٌّ مُلازمٌ لكل إنسان